نحن أحمد بن علي آل ثاني حاكم قطر
بعد الإطلاع على النظام الأساسي المؤقت للحكم في قطر وبخاصة على المادة (45) منه , وعلى القانون رقم (2) لسنة 1961 م بالجنسية , القطرية والقوانين المعدلة له
, وبناء على ما عرضه علينا نائب الحاكم ورئيس مجلس الوزراء
: قررنا القانون الآتي

الباب الأول
في الناخبين

المادة 1

.يتمتع بحق الإنتخاب كل قطري من الذكور البالغين من العمر ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة
. ويستثنى من ذلك القطريون العاملون في القوات المسلحة والشرطة

المادة 2

. يمارس كل ناخب حقوقه الإنتخابية بنفسه في الدائرة الانتخابية التي بها موطنه
. وموطن الانتخاب هو المكان الذي يقيم فيه الشخص عادة

المادة 3

. لا يجوز للناخب أن يدلي بصوته أكثر من مرة في الانتخاب الواحد

المادة 4

. يحرم من حق الانتخاب المحكوم عليه في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يرد إليه اعتباره

الباب الثاني
في الدوائر الانتخابية وجداول الانتخاب

المادة 5

. يكون لكل دائرة انتخابية جدول بأسماء الناخبين تعده لجنة تشكل بقرار من وزير الداخلية
. ويصدر قرار التشكيل خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية

المادة 6

يشتمل جدول أسماء الناخبين في كل دائرة على إسم كل ناخب تتوافر فيه في أول يونيو 1970 الصفات المطلوبة لتولي الحقوق
. الانتخابية , وكذلك على لقبه وصناعته وسنه وموطنه
. ولا يجوز أن يقيد الناخب في أكثر من دائرة انتخابية واحدة

المادة 7

يحرر جدول أسماء الناخبين في كل دائرة من خمس نسخ بترتيب حروف الهجاء وترفع نسخة الى الحاكم ورئيس مجلس الوزراء وترسل النسخة الثالثة الى وزير الداخلية وتودع الرابعة سكرتارية مجلس الشورى وتحفظ الخامسة لدى لجنة إعداد الجدول .

المادة 8

يجب الإنتهاء من إعداد جداول أسماء الناخبين خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدور قرار تشكيل لجنة إعداد جداول أسماء الناخبين .

المادة 9

على لجنة إعداد جداول أسماء الناخبين أن تراجع في شهر يناير من كل سنة جداول أسماء الناخبين وتضيف إليها :
1 – أسماء الذين أصبحوا حائزين للصفات التي يشترخها هذا القانون لممارسة الحقوق الانتخابية .
2 – أسماء من أهملوا بغير حق .
وتحذف منها :
1 – أسماء المتوفين .
2 – أسماء من فقدوا الصفات المطلوبة أو من كانت أسماؤهم أدرجت بغير حق .

المادة 10

لكل من أدرج اسمه في جداول أسماء الناخبين , وفقا للإجراءات المتقدمة , الحق في الإشتراك في الانتخاب , ولا يجوز لأحد الإشتراك فيه ما لم يكن اسمه مقيدا في الجدول ويعطي رئيس لجنة إعداد جداول أسماء الناخبين لكل من قيد اسمه شهادة بذلك يذكر فيها اسمه وموخنه ورقم وتاريخ قيده بالجدول .
ويتعين على كل ناخب إبراز هذه الشهادة عند الإدلاء بصوته في الإنتخاب .

الباب الثالث
في انتخاب أعضاء مجلس الشورى

المادة 11

تحدد مواعيد الانتخاب بمرسوم يعلن قبل التاريخ المحدد لبدء الانتخاب بعشرة أيام على الأقل . وينشر المرسوم في الجريدة الرسمية .

المادة 12

لكل من كانت جنسيته الأصلية جنسية دولة قطر , وتوافرت فيه الشروط الأخرى المنصوص عليها في المادة (46) من النظام الأساسي المؤقت للحكم في قطر , أن يرشح نفسه في انتخابات مجلس الشورى , ولا يجوز أن يرشح أحد نفسه في أكثر من دائرة انتخابية واحدة . ويقدم الترشيح الى أحد اللجان المشار إليها في المادة التالية قبل موعد بدء الانتخابات بأربعة أيام على الأقل وتقيد الترشيحات في دفتر خاص , ويحرر كشف بالمرشحين عن كل دائرة انتخابية وتعلن أسماء المرشحين قبل ميعاد الانتخابات بيومين في مقر اللجنة .

المادة 13

. تناط إدارة الانتخاب بلجان يحدد مقارها قرار تشكيل هذه اللجان
. وتشكل كل لجنة من ثلاثة أعضاء يعينهم وزير الداخلية ويكون أحدهم رئيسا للجنة
. وإذا لم يصل عدد أعضاء اللجنة الى ثلاثة إختار رئيس اللجنة أحد الناخبين الحاضرين ليكون عضوا فيها
. وإذا غاب الرئيس قام مقامه عضو اللجنة الذي يلي الرئيس في قرار التشكيل

المادة 14

يكون الانتخاب بالإقتراع السري . ويختار كل ناخب أربعة مرشحين . ويدلي كل ناخب بصوته في الورقة التي تحمل أسماء المرشحين في الدائرة بإثبات علامة (7) أمام اسماء من يرغب في انتخابهم . ثم يعيد الناخب ورقة الانتخاب الى رئيس لجنة إدارة الانتخاب الذي يضعها في صندوق الانتخاب . ويجوز للنائب الإدلاء بصوته شفاهة للجنة , كما يجوز له الإدلاء بصوته بالإشارة إذا
. كان من ذوي العاهات
وتستمر عملية الانتخاب من الساعة الثامنة حتى الساعة الحادية عشرة صباحا ومن السادسة حتى الساعة العاشرة مساء . وذلك في
. مواعيد الانتخاب التي تحدد بخبقا للمادة (11) من هذا القانون

المادة 15

تحرر لجنة إدارة الانتخاب قائمة تتضمن أسماء المرشحين الأربعة الذين حصلوا على أكثر الأصوات الصحيحة التي أعطيت . فإذا تساوى مرشحان أو أكثر في الأصوات اقترعت اللجنة بينهم , ويعتبر من تعينه القرعة دون الآخرين المساوين له في الأصوات واحدا من الأربعة المنتخبين . ويعلن رئيس اللجنة أسماء الأربعة المذكورين , ويوقع مع عضوي اللجنة محضر الانتخاب , ثم يرسله مع القائمة
. المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة الى وزير الداخلية

المادة 16

إذا لم يتقدم في دائرة الانتخاب إلا أربعة مرشحين أو أقل من هذا العدد , أو إذا لم يبق سوى أربعة مرشحين أو أقل من هذا العدد بسبب
. تنازل او وفاة الآخرين , أعلن هؤلاء منتخبين التزكية عن الدائرة

المادة 17

يرفع نائب الحاكم ورئيس مجلس الوزراء قوائم بأسماء المنتخبين في كل دائرة الى الحاكم خلال يومين من تاريخ الانتهاء من إجراء
. الانتخابات
.ومع مراعاة حكم المادة السابقة، يختار الحاكم إثنين من المنتخبين من كل دائرة ليكونا عضوين عنها في مجلس الشورى
ويصدر بإعلان اسماء أعضاء مجلس الشورى بيان من الحاكم يذاع خلال اسبوع من تاريخ الإنتهاء من إجراء الانتخابات , وينشر البيان
. في الجريدة الرسمية خلال أسبوع من إذاعته

الباب الرابع
في جرائم الانتخاب

المادة 18

: يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد عن ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز ألف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين
. كل من أدلى بصوته في الانتخابات , وهو يعلم أن اسمه أدرج في الجدول بغير حق – 1
. كل من يعتمد الادلاء بصوته باسم غيره – 2
. كل من استعمل حقه في الانتخاب أكثر من مرة انتخاب واحد – 3

المادة 19

: يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر أو بغرامة لا تجاوز خمسمائة ريال
. كل من نشر أو أذاع بين الناخبين اقوالا كاذبة عن سلوك أحد المرشحين أو عن أخلاقه بقصد التأثير في نتيجة الانتخاب – 1
. كل من أذاع بقصد التأثير في نتيجة الانتخاب أخبارا كاذبة – 2
. كل من أفشى سر أدلاء ناخب بصوته بدون رضاه – 3

المادة 20

: يعاقب بالحبس لمدة سنة أو بغرامة لا تجاوز الفي ريال
كل من اختلس أو أخفى أو أعدم أو أفسد جدول أسماء الناخبين أو ورقة انتخاب أو أية ورقة أخرى تتعلق بعملية الانتخاب , – 1
. وذلك بقصد تغيير نتيجة الانتخاب
. كل من أخل بنظام إجراءات الانتخاب باستعمال القوة أو التهديد – 2

المادة 21

يعاقب بغرامة لا تجاوز مائة ريال كل من دخل القاعة المخصصة للانتخابات بلا حق ولم يخرج عند أمر رئيس لجنة غدارة الانتخاب
. له بذلك

المادة 22

. يعاقب على الشروع في جرائم الانتخاب بالعقوبة المنصوص عليها للجريمة التامة

المادة 23

تسقط الدعوى العامة والدعوى المدنية في جرائم الانتخاب المنصوص عليها في هذا الباب بمضي ثلاثة أشهر من يوم إعلان نتيجة
. الانتخاب او من تاريخ آخر عمل متعلق بالتحقيق

الباب الخامس
أحكام عامة

المادة 24

على جميع الجهات المختصة , كل فيما يخصه , تنفيذ هذا القانون . وينشر في الجريدة الرسمية . ويعمل به من تاريخ نشره في
. الجريدة المذكورة

أحمد بن علي آل ثاني
حاكم قطر

. صدر في : 25 / 2 / 1390 ه
. الموافق : 1 / 5 / 1970 م